



جامعة محمد البشير الإبراهيمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

* إشراف الدكتورة:

* بوجادي صليحة

من إعداد الطالبتين:

* معاطة سميرة

* تيطوح فهيمة

لجنة المناقشة :

* الدكتورة بريش ريمة.....رئيسا

* الدكتورة بوجادي صليحة.....مشرفا

* الأستاذ بركات مولود.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

وأول الأمر أن نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى، والتي وهبنا إياها من غير حول منا ولا قوة، وأنار لنا درب العلم والمعرفة وأزال العقبات من أمامنا، ورزقنا الصبر والعزيمة حتى وفقنا بإذنه في إنجاز هذا البحث.

والشكر الموسوم بأرقى وأسمى عبارات التقدير والامتنان إلى الدكتورة: بوجادي صليحة لإشرافها على هذه الرسالة، وعلى كل ما أفادتنا به من نصح وإرشاد، وتوجيه وعلى تحملها وصبرها طيلة فترة الإشراف، فجازها الله تعالى كل خير وأطال الله عمرها، وأنار دربها في حمل مشعل المعرفة والعلم والإشراف عنه.

الإهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى من غمرتني بحبها وحنانها وإلى أعز وأعلى إنسانة في الوجود إلى قرة عيني أطال الله في عمرها وأمدّها الصحة والعافية "أمي الحنونة".

وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار و إلى من علمني العطاء دون انتظار "أبي الغالي" أطال الله في عمره .

كما أهدي ثمرة نجاحي إلى أخي الوحيد : فارس و زوجته حنان وإلى أخواتي : نورة، فهيمة، عائشة و أحلام.

وإلى الكتاكيت الصغار: أكرم، أنيس، ديدين، هيثم، إكرام، زهير، سيرين، إلهام الاسمهان.


وإلى كل صديقاتي.

سميرة

الإهداء

بسم الله أبدأ كلامي الذي بفضلته وصلت لمقامي هذا، الحمد والشكر على ما آتاني، أهدي هذا العمل: إلى عائلتي إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله إلى والدي إلى إخواني وأخواتي وكل من ساعدني من بعيد ومن قريب على إنجاز هذا العمل وإلى كل الأحبة و الأصدقاء وزملائي في العمل خاصة الأستاذ عكرمة حداد إلى كل زميلاتي وزملائي في الدراسة إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي.

فهيمة



تسعى الكثير من الدول إلى تحقيق اقتصاد قوي ومتين لترتقي وتتطور وتزدهر ويعيش شعبها في رفاهية، وذلك عن طريق القيام بسياسات وأنظمة تعمل على تنمية هذا الاقتصاد ودفعه إلى الأمام بداية من المستوى الداخلي للدولة، فهذا الأخير يعمل على تنمية الاقتصاد الوطني وبذلك بزيادة الاستثمار، وتوفير فرص العمل وبالتالي تعمل على القضاء على مشكلة البطالة، والآفات الاجتماعية... وغيرها .

ونظرا لأهمية الصفقات العمومية في النهوض بالبنية التحتية للدولة، وارتباطها الوثيق بالمال العام، نجد أن المشرع يخصها بمنظومة قانونية، تتضمن القواعد العامة والخاصة لضمان أحسن استغلال للمال العام .

ومن بين المشرعين الذين أفردوا الصفقات العمومية بمنظومة قانونية خاصة المشرع الجزائري حيث مر قانون الصفقات العمومية في الجزائر بعدة مراحل وبالتالي بعدة تطورات وتعديلات وحتى إلغاءات، بداية من الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ليصدر بعده المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي ، وعلى إثر التغير النظامي الذي سلكته الجزائر وهو خروجها من الاشتراكية وتبنيها النظام الرأسمالي استلزم تغير في قانون الصفقات العمومية تماشيا مع النظام الجديد، ونتيجة لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 343/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 .

المتضمن الصفقات العمومية ليلغى ويصدر بموجبه المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي عدل في 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08 .

ثم صدر المرسوم 236/10 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية من أجل تكريس حماية أكبر للصفقات العمومية ليتم إلغاءه بموجب المرسوم الجديد

رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهذا لسد الثغرات أو النقائص التي اعترت القانون رقم 236/10.

وبما أن الصفقات العمومية مرتبطة بالخزينة العامة للدولة، باعتبارها الوسيلة أو الأداة لإنفاق الدولة، ونظرا للأموال الضخمة التي تنفقها في هذا المجال كان على الدولة أحاطتها بعدة أنواع من الرقابة حفاظا على المال العام، فجعل رقابة قبل عملية إبرام الصفقات ورقابة أثناء الإبرام وبعد التنفيذ، بهدف مطابقة الصفة للأهداف المتوخاة من وراء إبرامها، ومطابقتها للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، فحماية المال العام من الذي تسببه الصفقات المشبوهة هو أول تدبير يجب اتخاذه إذا أرادت الدولة الوصول إلى تنمية حقيقية ومستدامة .

أهمية الموضوع

تجسد أهمية هذا الموضوع باعتباره جديرا بالبحث والدراسة وذلك من خلال التعديلات المتتالية التي عرفتھا المنظومة القانونية للصفقات العمومية ،والتي تؤكد دائما على المكانة المتميزة التي تحظى بها المصلحة بغية متابعة المتعاقد معها وجبره أن تختتم الأمر على سلوك الطريق المناسب لتنفيذ الصفقة العمومية حفاظا على الصالح العام .

بالإضافة فإن هذه الدراسة تسعى للكشف عن الإجراءات و الميكانيزمات التي بسطها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لضمان أحسن تنفيذًا للصفقة العمومية وعلى أكمل وجه .

أسباب الدراسة

إن البحث في أي موضوع ينطلق من أسباب شخصية و أسباب موضوعية للبدء في العمل.

الأسباب الشخصية

- الميول الشديد إلى موضوع قانون الصفقات العمومية
- يكتسي موضوع قانون الصفقات العمومية أهمية جد بالغة على المستوى العملي في جميع الإدارات العمومية
- لأنه موضوع عملي تطبيقي أكثر من نظري، بحيث فيه نوع من الحيوية، والتشويق أين يستطيع الباحث في مجال الصفقات العمومية الإبداع ووضع لمستته الشخصية .

الأسباب الموضوعية

- يعتبر موضوع الصفقات العمومية من أهم الموضوعات القانونية المتعددة الأبعاد الفنية و الإقتصادية الحيوية والمثيرة للاهتمام في مجال الباحث القانوني .

أهداف الدراسة

- من أهم الأهداف في هذا البحث :
- التعرف على مختلف التعريفات للصفقات العمومية وفق المراحل التي مرت بها بداية من الاستقلال إلى يومنا هذا.
- توضيح المبادئ التي تحكم طرق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- التعرف على طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها بالإضافة إلى آليات الرقابة عليها.

الدراسات السابقة

- لقد اطلعت على بحثي على بعض المؤلفات والدراسات السابقة التي كانت مواضيعها قريبة من هذا الموضوع على غرار كتاب عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية،

رسالة ماجستير للطالبة زوزو زليخة تحت عنوان جرائم الصفقات العمومية آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد وبالإضافة إلى أطروحة دكتوراه الباحثة بوجادي صليحة تحت عنوان آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

إشكالية الدراسة

أما بالنسبة للإشكالية التي يثيرها الموضوع : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة المساس بالمال العام من خلال آلية الرقابة على الصفقات العمومية ؟

المنهج

تم انتهاج المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الوارد في تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام وخصوصا طرق إبرام الصفقات العمومية .

الصعوبات

لكل موضوع صعوبات خاصة به حسب طبيعة الموضوع ،ومن بين الصعوبات قلة المصادر والمراجع وخاصة في ظل أزمة جائحة كورونا (كوفيد19) التي أغلقت المكتبات والجامعات ووسائل النقل للوصول إلى المصادر والمراجع، وهذا ما دفعنا للاعتماد على المذكرات والأطروحات .

حاولنا تقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا من خلال فصلين : تناولنا في الفصل الأول ماهية الصفقات العمومية وتنفيذها وذلك من خلال التطرق إلى ماهية الصفقات العمومية (مبحث الأول) وكيفية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها (المبحث الثاني) ، أما عن الفصل الثاني تناولنا فيه الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد، فقد تطرقنا من خلاله إلى مفهوم الرقابة (المبحث الأول) وأنواع الرقابة على الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

تعد الصفقات العمومية الأداة القانونية المثلى للحدارة من أجل تحقيق برامجها وتلبية حاجياتها وفق الأساليب و الإجراءات التي تتماشى ومقتضيات الحفاظ على المال .

وقد عرفت الصفقات العمومية في الجزائر تطورا كبيرا عبر مراحل متعددة ومختلفة من حيث التشريع و التطبيق .

وللوقوف على مفهوم الصفقات سوف نتطرق إلى تعريفها في التشريعات الجزائرية المتتالية والتعريف القضائي والفقهي إضافة إلى أنواعها (المبحث الأول) وسنتطرق أيضا إلى كيفية إبرام الصفقات العمومية إجراءاتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الصفقات العمومية

تستعين الإدارة العمومية بعدة وسائل و آليات مالية و بشرية وقانونية من أجل تلبية الحاجيات العامة للمواطنين .

وتعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الدولة من خلال الإدارة العمومية للنهوض بالتنمية الوطنية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتمحور أساسا حول المال العام، لهذا خصتها التنظيمات المختلفة بإطار قانوني مميز حفاظا على المال العام من جهة وتحقيقا للمنفعة العامة من جهة أخرى .

ويعتبر إبرام الصفقات العمومية من أهم الصور التي تدل على صدق المصلحة المتعاقدة في إطار التنمية والصالح العام من خلال وضع طرق ثابتة وواضحة ومحددة ضمانا للشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية .

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بالصفقات العمومية ومبادئها (المطلب الأول) وأنواع الصفقات العمومية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :تعريف الصفقات العمومية ومبادئها

للصفات العمومية في الاقتصاد الوطني أهمية كبرى، كونها الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد، مما جعل المشرع الجزائري يعطيها أهمية خاصة، وعلية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول نتناول فيه تعريف الصفقات العمومية بينما الفرع الثاني ندرس فيه مبادئ الصفقات العمومية .

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

يعتبر تنظيم الصفقات العمومية من أكثر التنظيمات ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي للبلاد، والدليل على ذلك هو أنه عرف الكثير من التطورات حسب التغيرات التي كانت تعرفها البلاد، ويهدف تسليط الضوء على تعريف الصفقة العمومية فيقتضي منا الأمر إعطاء تعريف فقهي لها ثم سنتطرق إلى التعريف الذي أورده التشريع والقضاء .

أولا: التعريف الفقهي

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديوليارد فعرّفها على أنها : " عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد عن قيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدود"¹.

ولقد عرف الفقه الإداري العقد الإداري أنه : " العقد الذي يبرمه الشخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام ، أو بمناسبة سيره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"².

من خلال التعاريف يتبين أن الصفقات العمومية ماهي إلا عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به وتبرم بمقابل .

1- غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، جامعة المدية، العدد2، جوان2019، ص، 13.

2- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ، ص، 40-41.

ثانيا :التعريف التشريعي

ورد تعريف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية والتي أصدرها المشرع الجزائري من خلال أوامر أو مراسيم (رئاسية، تنفيذية)، وسنتطرق إلى هذه التعاريف حسب التدرج الزمني للقوانين التي أدرجت فيها.

1- تعريف الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 90/67

جاء في الأمر رقم 90/67 المادة 01 : " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ."

2- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 145/82

عرف المرسوم 145/82 في المادة 04 الصفقات العمومية على أنها : " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات ."

3- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 434/91

عرف المرسوم التنفيذي رقم 434/91 في المادة 03 الصفقات العمومية على أن:

" الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ."

4- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 250/02

ورد تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 250/02 في المادة 03 و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/02 ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08 على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة "

5- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 236/10

ورد في تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 236/10 في المادة 04 على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة "

6- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 247/15

جاء في هذا المرسوم تعريف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة أي ألزمها بالشكلية بالإضافة إلى ذكر أنواع الصفقات العمومية كالصفقات في مجال الأشغال واللوازم والخدمات وهذا ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم 247/15¹

1- انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج،ر،ج،ج عدد 03 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

من خلال مضامين جميع المراسيم الرئاسية سالفه الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظرية العقد الإداري بالمفهوم الفرنسي، حيث أقر خضوع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لنظام تعاقدي خصوصي يتلاءم مع طبيعة الخاصة، يختلف عن القواعد التي تحكم عقود القانون الخاص .

وذلك يرجع إلى وجود الإدارة العامة طرفا فيها وتعلقها بالمرفق العام، الأمر الذي يستدعي إخراجها من قواعد القانون المدني والتجاري وإخضاعها إلى قواعد وأحكام خاصة على اعتبار أن هذه الأخيرة أكثرها فعالية في حماية المال العام .

وبصدور المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام توفر للمصالح المتعاقدة الإطار القانوني الذي يحكم إبرام عقود الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تناول هذا المرسوم شروط وأساليب وإجراءات إبرامها، كما وضح الجهات التي تمارس رقابتها عليها من أجل ضمان المساواة في التعامل والشفافية في الإجراءات .

ثالثا: التعريف القضائي

ذهب مجلس الدولة الجزائري في اجتهاده القضائي إلى تعريف الصفقة العمومية في قرار له غير منشور المؤرخ في 2002/12/17 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي ببسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول " وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات... " ¹

1- عمار بوضياف : الصفقات العمومية في الجزائر، السالف الذكر، ص،36.

من خلال هذا التعريف يتبين أن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية في كونها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين يمكن أن نجد أن الصفقة العمومية يمكن أن يكون طرفاها هيئتان عموميتان، فعملية التعاقد يمكن أن تكون بين جهات أخرى: كالبديية والولاية ...

الفرع الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

أبرز المشرع الجزائري مبادئ أساسية وجب مراعاتها لاستكمال الصفقة العمومية، لضمان نجاعتها والاستعمال الحسن للمال العام، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الحرية ومبدأ المساواة وكذا مبدأ الشفافية وهذا ما نصت عليه المادة 05 من تنظيم الصفقات العمومية¹.

وسنتناول هذه المبادئ على النحو التالي :

أولا: مبدأ الحرية

معنى هذا المبدأ، هو أن الوصول إلى الطلبية العمومية ممكنة لأي كان متى توفرت فيه الشروط الموضوعية، أي فتح مجال للمشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توافرت فيهم شروط المشاركة وذلك حسب الإعلان المنشور، وبالشروط الواردة في دفتر الشروط المتعلقة بالصفقة وذلك من أجل تقديم عروضهم و ترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة².

1- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر .

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط05، دار جسور للنشر والتوزيع، 2017، المحمدية الجزائر، ص، 78.

والتنافس من أجل الاستفادة من تنفيذ الصفقة والحصول عليها، ولكي يتأتى للذين تتوافر فيهم الشروط من الحصول على الصفقة، ينبغي أن يتم لإعلام على إجراءات الصفقة عن طريق وسائل الإشهار المناسبة¹.

ويجب أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار فلا يمكن أن تكون صفقاتها سرية وذلك حتى يتقدم أكبر عدد ممكن من العروض وبالتالي تحقيق هذا المبدأ مرتبط أساسا بإجراء الإشهار الذي يعمل على تحقيق حرية الوصول للطلب يؤدي إلى إخلالها بقواعد المنافسة النزيفة والشريفة، وكذا قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، وهذا ماجاء في نص المادة 09 من قانون مكافحة الفساد²

ثانيا: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية التي وجدت تطبيقا لها في القانون الاقتصادي منذ زمن والمنصوص عليه في المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في النظم الدستورية والقانونية، ومكرس أمام القضاء الوطني والدولي بالزام الإدارة في مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام... إلخ³.

1- خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، عين مليلة الجزائر، ص، 23.

2- المادة 09 من قانون الفساد، قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 26/11/2010 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010.

3- عمار بوضياف :شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص، 81.

ويعني مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، وجوب إخضاع جميع المرشحين لنفس معايير الاختيار، وكذا لنفس القواعد وظروف وشروط المنافسة الموضوعية، أي وجوب معاملة أي شخص بطريقة مماثلة للأشخاص الآخرين إذا تماثلت الوضعية القانونية لهؤلاء¹.

وقد كرس المشرع هذا المبدأ في عدة نصوص من المرسوم 247/15 نذكر على سبيل المثال المادة 2/54 التي تنص " يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية "، وكذلك نص المادة 78 التي جاء فيها " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ".

لقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة وهو ما يفهم من استعماله لفظ يجب في المادتين السابقتين سواء عند تقييمها للترشيحات أو عند اختيارها للمتعامل المتعاقد أن تستند إلى معايير غير تمييزية .

كما أن استبعاد بعض الأشخاص من التعاقد سواء لأسباب قانونية أو لأسباب تفرها المصلحة المتعاقدة لا يخل بمبدأ المساواة بين الراغبين في التعاقد بل تحقيقا لمبدأ المساواة وتحقيقا للاستعمال الحسن للمال العام².

1- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، د ط، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص، 25 .

2- محمد أمين تيراوي، الحماية الإجرائية المال العام في مجال الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص28.

ثالثاً: مبدأ الشفافية

يعني هذا المبدأ وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة، وتمكين المرشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح العروض، والإطلاع على نتائج تقييم والاختيار، وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والأعمال المتعلقة بإجراءات الطلب العمومي¹.

ويعتبر مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد، فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني ولا يجوز للإدارة أن تمارس اتجاهه شكلاً من الممارسة لسلبية فتحه مثلاً من الحصول على المعلومة التي تخصه وتمس مصالحه وشؤونه تحت ذريعة السر المهني².

وقد أورد قانون المنافسة عدة أمثلة عن الأعمال غير النزيفة التي من شأنها المساس بهذا المبدأ وهي مثلاً : عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، كذلك إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بالموضوع³.

1- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر، ص، 493.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر، ص، 84.

3- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر، ص، 493.

وأخيرا فإن هذه المبادئ تعتبر مضمون المنافسة التي يتم تكريسها من خلال مظاهر عدة في مجال الصفقات العمومية .

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية

تنص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 على : تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر :

- إنجاز الأشغال .
- اقتناء اللوازم .
- إنجاز الدراسات .
- تقديم الخدمات .

وسنتناول في الفرع الأول الصفقة العمومية للأشغال واقتناء اللوازم، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الصفقة العمومية للدراسات و الخدمات .

الفرع الأول: الصفقة العمومية للأشغال واقتناء اللوازم

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية : إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم

أولا: الصفقة العمومية للأشغال

يمكن تعريف عقد الأشغال العامة بأنه : اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب شخص معنوي عام نظير مقابل يتفق عليه في العقد لقصد تحقيق مصلحة عامة .

فحتى نكون أمام عقد أشغال عامة يجب توافر ثلاثة شروط وهي :

- أن ينصب العقد على عقار كأن يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات أو يتعلق بترميم أسقفها أو جدرانها.
- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي، أي يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة ومركز التكوين المهني أو مؤسسة عامة استشفائية .
- يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة أي أن الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة وتلبية حاجات الأفراد¹.

ثانيا :الصفقة العمومية لاقتناء اللوازم(التوريد)

إن عقد التوريد الإداري هو اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام مع فرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة لشخص معنوي عام لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين .

يتضح من خلال التعريف أن موضوع عقد التوريد هو دائما أشياء منقولة، كما إن عقد التوريد قد يكون مدنيا خاضعا لقوانين خاصة أو إداريا يخضع لقوانين عامة ومعيار التمييز بينها هو احتواء عقد التوريد الإداري على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص².

1-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر، ص،90، 91

2- سيد احمد لكصاسي، الأحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة (احمد دراية) أدرار، سنة 2017-2018، ص، 43 .

الفرع الثاني: الصفقة العمومية للدراسات والخدمات

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية :

أولاً: الصفقة العمومية للدراسات

عمل المشرع على تنظيمها في ضوء مستجدات المرسوم الجديد وفقاً للمبادئ التي تتمثل في حالة تعذر على صاحب المشروع بوسائله الخاصة القيام بالدراسات اللازمة للجوء إلى صفقات الدراسات والتي تتطلب منه إتباع مجموعة من المبادئ منها : أن تكون صفقات

الدراسات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومداهها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال، أما إذا تعلق الأمر بالأعمال المتعلقة بدراسات قانونية ينتج عنها إنتاج نصوص تشريعية وتنظيمية، ويتعين على صاحب المشروع قبل الشروع في المسطرة أن يطلب رأي الأمن العام للحكومة ويجب تقييمها إلى عدة مراحل ولكل مرحلة ثمن، ويمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة، ولصاحب المشروع التصرف في نتائج الدراسة حسب ما تقتضيه الصفقة¹، يستمد حالياً عقد الدراسات أساسه القانوني من المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 02 و المادة 13 منه ويكون الحد المالي لصفقة إنجاز الدراسات ستة ملايين دينار (6000000) وهو نفسه لصفقة الخدمات².

1- بوشعاب سعادو، الصفقات العمومية كرافعة للتنمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2017، ص، 25.

2- المادة 02 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

ثانيا :الصفقة العمومية للخدمات

هي كل عقد يكون موضوعه إنجاز أعمال خدماتية التي لا يمكن وصفها ويشمل هذا المفهوم حسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي الجديد على الخصوص :

-الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الإقتضاء التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية .

-صفقات الخدمات العادية والتي يكون موضوعها اقتناء صاحب المشروع لخدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية يشترطها صاحب المشروع.

- الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين.

- الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع .

- العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية¹ .

المبحث الثاني :كيفية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها

تمر عملية إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها بمراحل عدة قبل أن تتخذ صيغتها النهائية، إذ في بعض الأحيان تتطلق من فكرة لتصبح مشروعا يتطلب وضعه في أيدي متخصصين في الميدان حتى يتحدد نوع الصفقة الواجب تقديمها وإبرامها كما تساير الصفقة العمومية خاصية من خصائص القانون الإداري والتي تتمثل في كونه سريع التطور والتغير، مع العلم أنها تكتسي أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني .

1- بوشعاب سعادو، الصفقات العمومية كرافعة للتنمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ص24.

وقد نظم المشرع الجزائري كيفية إبرامها وتنفيذها تنظيماً دقيقاً حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى إبرام الصفقات العمومية (المطلب الأول) وتنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : كيفية إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها

إن طبيعة الصفقة العمومية استلزمت تحديد أساليب خاصة لإبرامها، حيث الزمن المصلحة المتعاقدة بإتباع أساليب معينة لتصح عملية إبرامها للصفقة، وللصفقة العمومية إجراءات

خاصة بها تميزها عن العقود الأخرى، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول كيفية إبرام الصفقات العمومية (الفرع الأول)، وإجراءاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : كيفية إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض أو وفق إجراء التراضي وهذا ما نصت عليه المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15¹

أولاً: طلب العروض

حسب المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين ويستحق الصفقة العارض الذي يقدم أحسن عروض تقنيا واقتصادياً².

1- المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

2- المادة 40، من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 السالف الذكر.

- طلب العروض المفتوح (مناقصة وطنية مفتوحة سابقا) : هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا .

- طلب العروض المفتوح من إشراف قدرات دنيا (مناقصة وطنية محدودة سابقا) : هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل الإعلان عن الصفقة .تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة والمناسبة لطبيعة المشروع .

- طلب العروض المحدود (استشارة انتقائية سابقا) : هو إجراء استشارة انتقائية يتم فيها دعوة المرشحين الذين تم انتقائهم الأولي مسبقا إلى تقديم تعهد .ويجري هذا الطلب للعروض المحدود إما بمرحلة واحدة أو على مرحلتين . إذ يكون على مرحلة واحدة عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة ،أما على مرحلتين عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها و تجري في المرحلة الأولى الإعلان عن استشارة لتقديم عرض تقني نهائي وتقديم عرض مالي¹

- المسابقة :هي إجراء منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة. تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة وفي مجال معالجة المعلومات².

1- حورية بورعدة، طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم 247/15 مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية، العدد 05، سنة 2019، 106، 107.

2- نفس المرجع ص، 107.

ثانياً: التراضي

عرفه قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد في نص المادة 41 التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم والتي تنص على أن لا تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط إلا في الحالات الآتية فقط :

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يقبل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية .

- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو للأمن القومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال اجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي حالة تموين مستعجل مخصص لها، توفير حاجات السكان الأساسية ترى أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجب هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10000000000) دج وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر .

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن تخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10000000000) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تتجزأ هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الفرع الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وارتباطها بالخزينة العامة، حدد المشرع الجزائري إجراءات إبرام هذه الصفقات وذلك بفتح المجال أمام المتنافسين لتقديم عروضهم وتمكينهم من الإطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها .

أولا: الإعلان عن الصفقة العمومية وتقديم العروض

1- الإعلان عن الصفقة العمومية

بعد التحضير للصفقة باختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية والاقتصادية وكذا دراسة امكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية ودراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي .

تقدم المصلحة المتعاقدة بإعلان جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المراد إبرامها ووسيلتها لذلك هي الإعلان .

يهدف الإعلان عن طلب العروض إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري حيث يتم من خلاله إعلام المعنيين المقاولين، والمرددين مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويضمن احترام مبدأ المساواة، ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين .

كما يبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض فاللجوء إلى الإعلان عن الصفقة يوسع من نطاق المنافسة فلا تكون الصفقة حكرا على عدد محدود من الموردين أو المقاولين¹

ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

- طلب العروض المفتوح .

1-زليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011، 2012، ص، 46 ، 47 .

- طلب العروض المفتوح مع إشارات قدرات دنيا .
- طلب العروض المحدود .
- المسابقة .
- التراضي بعد الإشارة عند الاقتضاء ويجب أن يحتوي إعلان طلب العروض البيانات الإلزامية الآتية :
- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي .
- كيفية طلب العروض .
- شروط التأهيل أو الإقتناء الأولي .
- موضوع العملية .
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة .
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض .
- مدة صلاحية العروض .
- إلزامية كفالة التعهد، إذ اقتضى الأمر .
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومراجع طلب العروض .
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء .

2- تقديم العروض ودراستها

أ- تقديم العروض:

بعد عملية الإعلان، وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة فإن على المتهمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة¹ يلتزم العارضون بإرسال عروضهم في المادة المحددة لاستلام العروض والمعلن عنها في إعلان طلب العروض .

وتحدد هذه المدة بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوباً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، ويُدْرَج تاريخ وآخر ساعة لإيداء العروض، وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين² وهذا ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

ب- دراسة العروض

بعد الإعلان عن الصفقة العمومية يجب على كل من يريد التعاقد مع الإدارة أن يتقدم بطلب للمصلحة المتعاقدة المعنية لكي تمنحه المعلومات الضرورية و اللازمة قصد إعداده عرضاً مقبولاً، حيث تنص المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على مايلي :

1- حماسة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ص، 20.

2- المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر .

تحتوي الوثائق المتعلقة بالمناقصة المفتوحة والمحدودة والاستشارة الانتقائية التي توضع تحت تصرف المترشحين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تعهدات مقبولة، لاسيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة .
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين .
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها .
- كفاءات التسديد .
- كل الكفاءات الأخرى التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة - أجل ومدة صلاحية العرض.
- آخر أجل لإيداع العروض والأشكال الحجية المعتمدة فيه .
- العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهدات .

ومن ثم يجي على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط للصفقات التي هي مقبلة على إبرامها، كون أن هذه الدفاتر هي التي تحدد عناصر الصفقة من حيث موضوعها ومدة إنجازها وحقوق وواجبات كل من الإدارة والمتعاقد معها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك دفاتر شروط نموذجية تقوم الدولة بإعدادها¹

ثانيا: إرساء الصفقة العمومية والمصادقة عليها

1- إرساء الصفقة العمومية

وتأتي هذه المرحلة بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكيد من قدرات المتعاقد الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية وعليه يتم إرساء الصفقة على صاحب أفضل عرض فنيا وماليا .

كما أقر المشرع سلطة الإدارة وحققها في اختيار المتعامل المتعاقد معها وذلك وفقا لجملة من المعايير المعلن عليها².

- المصادقة على الصفقة العمومية

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة، حيث يتم اعتمادها بقرار منتج لآثاره القانونية ويسمى قرار المصادقة على الإرساء، يصدر عن اللجنة المختصة بلجنة البث والإرساء وتصبح نهائية بهذه المصادقة التي يجب تبليغها في أجل شهر .

1-ناصر لباد، القانون الإداري، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزء الثاني، ص، 437

2-زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، ص، 52، السالف الذكر.

باعتقاد الصفقة وتزكية الانتقاء أو الاختبار، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك¹

المطلب الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية

لضمان التنفيذ الجيد للصفقات العمومية، أولى التشريع الجزائري اهتماما كبيرا، من خلال أفراده للعديد من النصوص القانونية التي تنظم تنفيذ الصفقات العمومية، مع منح امتيازات استثنائية للجهة الإدارية كوظيفة تمارسها في إطار القانون العام .

لهذا سيتم التطرق إلى سلطة الرقابة والإشراف (الفرع الأول) و إلى سلطة التعديل وتوقيع الجزاءات (الفرع الثاني) و إلى سلطة إنهاء العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطة الرقابة والإشراف

من المبادئ المسلم بها القانون الخاص أن العقد شريعة المتعاقدين، لكن هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه بالنسبة للعقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، ذلك أن التنفيذ الجيد للصفقة يخضع لقواعد استثنائية غير مألوفة، اعترف بها القانون والقضاء الإداري من شأنه إصدار كافة هذه المبادئ .

1-زوليفة زوزو جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، سالف الذكر، ص، 54

أولا : سلطة الرقابة

تعرف الرقابة على أنها حق الإدارة في التدخل لتنفيذ الصفقة، وتوجيه الأعمال واختيار الطريقة المثلى للتنفيذ، في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد¹ فهذه الرقابة تمارسها المصلحة المتعاقدة بصفة مبدئية وتلقائيا، مما يسمح لها بمباشرة بالمراقبة العامة على الصفقة العمومية بداية من تنفيذ الأداءات إلى غاية استلامها .

ثانيا : سلطة الإشراف

حق الإدارة في الإشراف المباشر على أعمال المتعامل المتعاقد، يعد من أهم الامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة، فهو حق ثابت حتى ولو لم يتم النص عليه في العقد، وأساس هذا الامتياز يعود إلى مقتضيات سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، وبالتالي من حق الجهة الإدارية ممارسة رقابة الإشراف على كل خطوة من خطوات التنفيذ، وذلك للتأكد أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية على أكمل وجه، وحسب الشروط التي يتضمنها العقد المبرم بينهما، وبهذا تقوم الإدارة بإرسال مهندسيها إلى مواقع العمل قصد الإشراف على التنفيذ الجيد لموضوع الصفقة، والتحقق من صلاحية المواد التي يستعملها المتعاقد في تنفيذ التزامه، نوعيتها وجودتها، والتأكد من أن كل شيء يسير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة²

1- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2009، ص، 122 .

2- فوزية هاشمي، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص، 18، 20 .

الفرع الثاني : سلطة التعديل وتوقيع الجزاءات

في الصفقات العمومية يحوز للإدارة بإرادتها المنفردة أن القيام بتعديل بنود العقد دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض على قرارها مادام قد اتخذ في إطار المشروعية بالإضافة إلى الحق في توقيع الجزاءات .

أولا :سلطة التعديل

يمكن القول بأن سلطة التعديل حق مخول للإدارة في تغيير التزامات المتعاقد معه، على نحو وبصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد، فتزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الطرف الآخر أو تنقصها، ولها أن تتناول الأعمال والكميات المتعاقد عليها بالزيادة أو النقص على خلاف ما ينص عليه العقد، وذلك كلما اقتضت حاجة المرفق إلى هذا التعديل من غير أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب أو بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين¹ .

ثانيا :توقيع الجزاءات

ما يميز الجزاءات التي توقعها جهة الإدارة على المتعاقدة معها في نطاق العقود الإدارية، إنها جزاءات توقعات بنفسها دون حاجة إلى اللجوء للقضاء ،وإن جهة الإدارة تستطيع إيقاعها حتى ولو لم ينص عليها في العقد، إنما لكي تخلي مسؤوليتها يتعين عليها القيام أولا بإخطار المتعاقد بنيتها بتوقيع أي من الجزاءات عليه، وبالتالي فإن هذا الإعذار يعتبر ضمانا لها كونها سلكت الطريق السليم في إيقاع الجزاء، ومن ناحية أخرى يعتبر كذلك ضمانا للمتعاقد مع الإدارة يستطيع من خلاله تدارك التقصير ويعمل على إصلاحه قبل

1- فوزية هاشمي، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين -دراسة مقارنة-، ص58.

تعريضه للجزاء، وتخضع تلك الجزاءات لرقابة القضاء الإداري¹

الفرع الثالث : سلطة إنهاء العقد

يمكن إنهاء العقد من طرف المصلحة المتعاقدة حتى وإن لم يكن هناك خطأ من طرف المتعامل المتعاقد وهذا ماجاء في نص المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15².

خول المرسوم الرئاسي 247/15 للمصلحة المتعاقدة إنهاء العقد بموجب المواد من 149 إلى 152 والهدف من منحها هذه السلطة والامتياز هو إنهاء العلاقة التعاقدية بينها وبين المتعاقد معها في حالة ارتكاب خطأ جسيما يخل بالتزاماته التعاقدية³.

تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الفصل، ماهية الصفقات العمومية وتنفيذها من خلال التعرف على مختلف التعريفات للصفقات العمومية (التعريف الفقهي، التشريعي، القضائي) التي تبين لنا بأن الصفقة العمومية هي عبارة عن عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص ولها مبادئ تميزها عن العقود الأخرى .

الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين إلا أن الصفقات العمومية خاصة تميزها بامتلاكها صلاحيات في تنفيذ الصفقات العمومية دون الرجوع إلى الطرف الآخر .

1- سيد احمد لكصاسي، لأحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، سالف الذكر ص، 278 .

2- المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر .

3- المواد 149 و152 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السالف الذكر .

نظرا لأهمية الصفقات العمومية و صلتها الوثيقة بالخزينة العمومية، و نظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها، أخضعها المشرع الجزائري لرقابة تلازم مختلف مراحلها ، وذلك من خلال ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام المعدل و المتمم ، ومنها رقابة داخلية تمارس من خلال لجنة دائمة واحدة تدعي في صلب النص: لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ،و رقابة خارجية من خلال لجان الصفقات العمومية، و كلاهما يمثلان نوع من أنواع الرقابة على الصفقات العمومية و المتمثلة في الرقابة القبلية، بالإضافة إلى الرقابة البعدية.

هذه الرقابة فرضها المشرع الجزائري نظرا لدورها المهم في إرساء صفقات عمومية وفقا لتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية على غرار مبدأ الشفافية و المساواة بين المتعاملين و كذلك لتقليل من الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واضحا في مجالها وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال التطرق لمفهوم الرقابة على الصفقات العمومية (المبحث الأول)، و بعدها التعرف على أنواع الرقابة على الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية

يتناول هذا المبحث مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية من خلال تعريفه الرقابة لغة و اصطلاحاً (المطلب الأول) ومن ثم التطرق لأنواع الرقابة على الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الرقابة على الصفقات العمومية

من خلال هذا المطلب نتناول التعريف اللغوي للرقابة (الفرع الأول) والتعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للرقابة

الرّقابة: القيام بالمراقبة والإشراف على عمل.

مهنة من يراقب ويطلع على المطبوعات قبل نشرها تم فرض رقابة مشددة على المصنّفات الفنية/ الأسعار.

الرّقابة الصحفيّة/ الرّقابة الصحفيّة: اطلاع السُلطة على الصّحف قبل نشرها،

رقابة المطبوعات: عمل من يراقب الكتب والمطبوعات والأفلام والمسجّلات قبل التّصريح بتداولها.¹

الرقابة الإدارية: مراقبة الإدارة للتأكد من مطابقة تصرفاتها للقانون، وذلك بناءً على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها.

الرقيب: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ولا تخفى عليه خافية، والذي لا يغفل عما خلق، والمتربص المنتظر من عباده خضوعهم له، وخشيتهم منه، وخشوعهم لعظمته: مراعيًا حافظًا.¹

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للرقابة

تعرف الرقابة اصطلاحاً على أنها: الإشراف على وظيفة أو عمل ما، وتعتمد على دور الإدارة في التأكد من تطابق أنشطة بيئة العمل مع القوانين، وتُعرف الرقابة بأنها: تنفيذ السلطة المعتمدة على الإشراف على سلوك ما، أو تنظيم تطبيق العملية ذات الطبيعة الميكانيكية ومن التعريفات الأخرى للرقابة التحقق من نجاح شيء ما؛ وذلك عن طريق تنفيذ مقارنة بين مجموعة من المعايير.²

كما تعرف أيضاً على أنها النشاط الذي تمارسه الإدارة في (المنظمة) للتأكد من العمل فيها يسير وفقاً للسياسات و الخطط الموضوعة لتحقيق أهداف (المنظمة) والكشف عن

1- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> تاريخ الاطلاع: 2020/08/28 الساعة 21,30

2- السعيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، الجزائر: جامعة منتوري - قسنطينة، ص - ص 44، 45.

الانحرافات و العمل على إصلاحها.¹

كما أن للرقابة معاني متعددة منها التفتيش، المراجعة، الاختبار، الحراسة المحافظة، كما قد تشير إلى هيئات أو جهات معينة كهيئة الرقابة العسكرية لدى وزارة الدفاع الوطني و هي هيئة مكونة من عدد معين من الضباط السامين مكلفة بالسهر على تطبيق القوانين خاصة في الميدان العسكري، أما حسب الاصطلاح القانوني فقد استعملت هذه الكلمة بدون أن يعطى لها مضمون معين لتكيف نوعين من الروابط كالروابط التي تربط السلطة العليا بالهيئات المستقلة عنها في إطار اللامركزية.²

و قد فرض المشرع رقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية بمقتضى النصوص المنظمة لها- كما سيأتي ذكره- تتمثل أساسا في أشكال الرقابة الثلاثة المعروفة و هي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الوصائية، والتي يمكن أن نطلق عليها تسمية الرقابة القبلية على عملية إبرام الصفقة العمومية، كما فرض على كل المتدخلين في عملية الإبرام والتنفيذ القيام بدور رقابي كل في حدود ممارسة وظيفته و في الاختصاصات التي يحددها القانون كرقابة الأمر بالصرف والمراقب المالي، والمحاسب العمومي، فضلا على تدخل أجهزة الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية كمجلس

1- علي الحبيبي، الإدارة العامة، مكتبة عين شمس، مصر، د ط، 1990، ص 231، وانظر : عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة و التنظيم: المفاهيم- الوظائف- العمليات، مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع، 2002، ص 245 نقلا عن بوجادي نصيرة ، سالف الذكر، ص 287.

2- مسعود محمودي، النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية و التطبيق، رسالة لنيل شهادة الماجستير معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 142

المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و يمكن تسمية هذا النوع من الرقابة بالرقابة البعدية.¹

المطلب الثاني: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية و أهدافها

نتناول في هذا المطلب نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر (الفرع الأول)، و منه نتطرق إلى أهداف الرقابة على الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية

"وجدت الرقابة في المجتمعات المنظمة، وترجع نشأتها إلى نشأة الدولة و ملكيتها للمال العام و إدارته نيابة عن الشعب، مما تطلب ضرورة توفير هذه الرقابة عليه من كل ما من شأنه أن يكون سببا في إتلافه و عدم استخدامه فيما رصد لأجله، و قد مرت الرقابة بمراحل متعددة حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، و تطور مفهومها و تطورت أهدافها أساليب ممارستها و أجهزتها بتطور النظم السياسية و المالية."²

و سنركز دراستنا على نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في بعض دول المغرب العربي.

أولا: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع التونسي

1- حمزة خضري، آلية حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2015، ص 20.

2- صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي و الإداري بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2018/2017، ص 288.

خضع تنظيم الصفقات العمومية لتغييرات كبيرة خلال القرن الماضي وكان موضوع نصوص متفرقة ترجع إلى المرسوم الصادر في 25 يوليو 1888 الذي ينظم الإجراءات الشكلية لعقود الأشغال العامة.

صدر قانون المحاسبة العامة بتاريخ 1973/12/31 المنصوص عليه في المواد 99 إلى 118 و 251 و 234 للأحكام العامة المتعلقة بالمبادئ الأساسية للعقود العامة للدولة والمجتمعات المحلية والمؤسسات العامة.

وتنص المادة 105 من نفس القانون على أن تحدد إجراءات ترسية العقود العامة بمرسوم. صدر أول مرسوم تطبيقاً للفصل 105 من مجلة المحاسبة بتاريخ 27 جويلية 1974 (مرسوم رقم 74-754).¹

في عام 1989 ، وبمناسبة نشر قانون جديد للمؤسسات العامة (1 فبراير 1989) ، ألغى مرسوم آخر القانون القديم ووضع جميع القواعد التي تحكم منح وتنفيذ و مراقبة أوامر الإدارة والمؤسسات العامة (المرسوم رقم 89-412 المؤرخ 22 أبريل 1989).

في عام 2002 وحتى تاريخه ، تم تعديل المرسوم عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 9 مرات بما في ذلك التعديل الرئيسي الذي تم إدخاله في أعقاب ثورة

1- حمادي حاج عيسى، مقال منشور على الموقع <https://www.oecd.org/mena/governance> تاريخ

الاطلاع: 2020/08/29 الساعة 21,00

14 جانفي 2011 في تونس (المرسوم عدد 623 لسنة 2011 لسنة 2002). 23 مايو 2011) لمزيد من تخفيف إجراءات المشتريات العامة ، وتسريع تنفيذ المشروع وتمكين المشتري العمومي.

أما فيما يتعلق بالنصوص التشريعية فجاءت كما يلي:

- القانون عدد 81-73 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 بإصدار مجلة المحاسبة العمومية. المواد 99 إلى 118 لأسواق الدولة. المادة 274 للسلطات المحلية. المادة 251 لمنشآت الإدارة العامة.

- القانون رقم 89-9 المؤرخ في: 1 فبراير 1989 المتعلق بالامتلاكات والشركات والمؤسسات العامة ، المادتان 20 و 33 للشركات العامة.

- القانون عدد 91-64 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار .

- القانون رقم 85-74 المؤرخ 20 يوليو 1985 بشأن تحديد أخطاء الإدارة المرتكبة فيما يتعلق بالدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العامة والنصوص التي قامت بتعديلها وإكمالها.¹

ثانيا: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع المغربي

في الواقع، تخضع الرقابة على الصفقات العمومية في المغرب للعديد من النصوص

القانونية و لاسيما المرسوم رقم 2-12-349 المؤرخ 20 مارس 2013 المتعلق

1- حمادي حاج عيسى، سالف الذكر.

بالصفقات العمومية الذي يقوم على مبادئ حرية الوصول إلى نظام عام؛ المعاملة المتساوية للمنافسين وضمان حقوق المتنافسين والشفافية في اختيار السلطة المتعاقدة وقواعد الحكم الرشيد.

يتضمن مرسوم 2013 بشكل خاص المبادئ الأساسية لدستور 2011 ويصح بعض أوجه القصور المذكورة في المرسوم السابق رقم 2-06-388 الصادر في 5 فبراير 2007، لذلك تم تصميم هذا الدليل لمساعدة المشتري العموميين المغاربة (السلطة المتعاقدة) للحفاظ على النزاهة وتحسينها في المشتريات العامة خلال المراحل المختلفة لدورة المشتريات العامة، يتكون من 8 أقسام.¹

و لعل أهم المراسيم التي صدرت في هذا الشأن هي:

تعديل المرسوم عدد 2-12-349 المؤرخ 20 مارس 2013 المتعلق بالعقود العامة.

من 2015/21.

المرسوم رقم 2-07-1235 المؤرخ 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بـ

إنفاق الحكومة.

المرسوم عدد 2-14-867 المؤرخ في 21 سبتمبر 2015 المتعلق بالهيئة الوطنية

للمشتريات العامة.

1 - عبد الله حداد، صفقات الأشغال العمومية و دورها في التنمية، منشورات عكاظ، الرباط، 2000، ص197.

المرسوم عدد 2-14-394 الصادر في 2015/13 بالموافقة على البنود الإدارية العامة المطبقة على عقود الأشغال.

المرسوم رقم 02-01-2332 المؤرخ في 04-06-2002 بالموافقة على البنود الإدارية العامة المطبقة على عقود الخدمات المتعلقة بالخدمات إجراء الدراسات وإدارة المشاريع نيابة عن الدولة.

المرسوم عدد 2-16-344 المؤرخ في 22/07/2016 بتحديد آجال الدفع والفوائد الوقف الاختياري للأوامر العامة.

المرسوم عدد 2-14-272 الصادر في 14-2017 بشأن سلف العقود عامة.

المرسوم رقم 2-94-223 الصادر في 16/06/1994 المنشئ نيابة عن وزارة الأشغال العامة والتدريب المهني والتدريب الإداري، نظام تأهيل وتصنيف لشركات البناء والتشييد أشغال عمومية.¹

المرسوم عدد 2-01-437 المؤرخ في 19-09-2001 بتأسيس لمنح العقود نيابة عن الدولة ، نظام تأهيل وتصنيف لمختبرات البناء والأشغال العامة.

المرسوم رقم 2-98-984 المؤرخ في 22/03/1999 الذي ينص على منح عقود خدمة معينة نيابة عن الدولة، نظام لموافقة الأشخاص الأفراد أو الشركات الذين يقومون بالدراسات وخدمات إدارة المشاريع.

1- عبد الله حداد، سالف الذكر، ص198.

- قرار رئيس الحكومة رقم: 3-302-15 مؤرخ في 15 صفر 1437 يحدد القواعد وشروط تعديل أسعار المشتريات العامة. (B.O. n ° 6422 of 17) ديسمبر 2015)
- الأمر رقم: 13-1871 المؤرخ في: 13-06-2013 تحديد المكافأة المتعلقة بتسليم المخططات والوثائق الفنية المنصوص عليها بالفصلين 19 و 99 من المرسوم عدد: 12-2 رقم: 349 مؤرخ في 20-03-2013 يتعلق بالعقود العامة.¹
- الظهير الشريف رقم: 1-56-211 الصادر في: 8 جمادى الأولى 1376 (1956/12/11) المتعلق بالضمانات أموال المناقصين و المناقصين الناجحين للعقود العامة.
- الظهير الشريف رقم 1-15-05 بتاريخ 19-02-2015 تنفيذ القانون 112-13 المتعلق برهن العقود العامة.
- الظهير الشريف رقم 1-03-194 المؤرخ في 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) الصادر من القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون العمل.

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة، دليل النزاهة في الصفقات العمومية في المغرب،

<https://www.oecd.org/governance/public-procurement> ، تاريخ الاطلاع: 2020/08/29، الساعة

الظهير الشريف رقم 1-14-192 المؤرخ في 24-12-2014 قانون عدد 12 لسنة 86 المتعلق عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكذلك المرسوم رقم 2-15-45 الصادر في 13-05-2015 اتخذت لتطبيقه.¹

ثالثا: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سعي إلى مواكبة التطورات الاقتصادية والقانونية الحاصلة، في إطار السياسة الاقتصادية للدولة الرامية إلى التنازل عن تسيير بعض المرافق العامة لصالح القطاع الخاص تحت الرقابة؛ مما يسمح لنا بالقول أن الأنماط الحديثة التي ظهرت على الصعيد المقارن في مجال تسيير وإدارة المرافق العامة، قد وجدت لها تأثيرا على تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر. مما استوجب ضرورة مواكبة التشريع أيضا لهذا التطور، فلقد تم تنظيم الصفقات العمومية بالجزائر بنصوص قانونية مختلفة، تعددت وتباينت سواء من حيث مضمونها وأحكامها، أم من حيث طبيعتها وشكلها.⁽²⁾ وهذه النصوص جاءت على التوالي:

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة، المرجع السابق، ص5.

2- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصة لنشر والطباعة، الجزائر ، 2014،

- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.¹

- المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم.²

- المرسوم التنفيذي 434-91 المؤرخ في 09/11/1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.³

- المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24/07/2002، يتضمن تنظيم الصفقات

العمومية، المعدل والمتمم.⁴

- المرسوم الرئاسي 236-10 المؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.⁵

1- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 67

2- المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 82، بتاريخ 23/04/1982.

3- المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09/11/1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد: 57 لسنة 91

4- المرسوم الرئاسي 02 - 250 المؤرخ في 24/07/2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2002

5- 10 - 236 المؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة 2010 تم استدراكه بالجريدة الرسمية العدد 75 بتاريخ: 2010/12/18

وأخِر تعديل هو المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو الساري المفعول حالياً.¹

و لعل أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 يتمثل فيما يلي:

« Le texte de 2015 a introduit :

.Une adaptation de la réglementation aux nouvelles mutations économiques.

.Une meilleure souplesse des procédures.

.Une intégration de la notion de développement durable.

.Un encouragement de la politique d'insertion professionnelle des personnes aux besoins spécifiques.

.Une création d'une autorité de régulation des marchés publics.

.Une formation sur les marchés obligatoires pour les intervenants dans ce domaine.

.Une décentralisation des commissions au niveau régional.

.Une fusion de la commission d'ouverture des plis et de la commission d'évaluation des offres.

.Un code de déontologie et éthique.

.La création d'un comité de règlement des litiges à l'amiable, au niveau national et régional.

.La promotion de la production nationale, en lui attribuant une marge de préférence de 25 %.

.La réservation de 20 % de la commande publique, au PME. و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015، مؤرخة بتاريخ 20/09/2015

.Une augmentation du seuil des marchés publics soumis à appel d'offres.

.Une évaluation des offres sur celles économiquement la plus avantageuse.

Sont soumis à cette réglementation toutes les institutions, organismes et entreprises publiques, quels que soient leurs statuts, soumises à la comptabilité publique et utilisant des fonds publics ou deniers publics pour ses besoins.

Les opérateurs utilisant des fonds publics sont dans l'obligation de publier leurs appels d'offres dans deux quotidiens nationaux en arabe et en français»⁽¹⁾

و هي محاولة من المشرع الجزائري لمواكبة النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات

العمومية للتطور الحاصل في المجال الاقتصادي و السياسي للبلاد.

و لا أدل على من التعديل الأخير للمرسوم الرئاسي سالف الذكر و ذلك بموجب المرسوم

الرئاسي 20 - 237 المؤرخ في: 2020/08/31 و يحدد التدابير الخاصة المكيفة

لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا

(كوفيد - 19) ومكافحته.²

الفرع الثاني: أهداف الرقابة على الصفقات العمومية

1- https://fr.wikipedia.org/wiki/Marché_public تاريخ الاطلاع: 2020/08/29 الساعة 23,00

2- مرسوم رئاسي رقم : 20-237 مؤرخ في: 2020/08/31، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، جريدة رسمية عدد: 51 مؤرخ في 2020/08/31.

- تستمد الرقابة المالية أهدافها من المهام الموكلة إليها، والمتمثلة على العموم فيما يلي:
- يعتبر الهدف الأساسي للرقابة المالية هو حماية الصالح العام و الأموال العامة.
 - كما تسعى الرقابة المالية إلى منع ومحاربة الفساد المالي والإداري بمختلف صورته وأنواعه كالرشوة و السرقة و الإهمال و التقصير و الذي يؤدي لا محالة إلى إهدار الموارد المالية والحد من النمو الاقتصادي و من مستوى الرفاهية الاجتماعية، و بالتالي انتشار الظلم الاجتماعي و الفقر والعنف و غيرها من الأمور السلبية.¹
 - تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع، إذ لم يعد تحقيق أقصى ربح ممكن هو الهدف الأهم، بل شاركه في الأهمية تحقيق رفاهية المجتمع.²
 - تحسين و تطوير إجراءات الأعمال المالية، و بالتالي سلامة التصرفات المالية لضمان حسن استخدام الأموال العامة في الإنفاق، وحمايتها من أشكال الفساد المختلفة.
 - استمرارية عمليات التفتيش المالي التي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية قصد التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة، والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات، وكذا التأكد من صحة توقيعات الموكل لهم سلطة الاعتماد.³

1- طارق الساطي، "الوقاية من الغش و الفساد و الكشف عنهما"، المؤتمر السادس عشر للمنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية ، 1998، نسخة إلكترونية ، ص 3.

2- عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص20.

3- كريمة ربحي، زهية بركان، "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجامعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية

وعليه فالرقابة المالية على الميزانية العامة للدولة تهدف إلى التأكد من تحصيل الإيرادات إلى الخزينة العامة و صرف النفقات، في الأغراض المخصصة لها وفقا للقوانين والتنظيمات و التعليمات الموضوعة لذلك، ضمانا لعدم تعرضها للإهمال أو الإسراف أو السرقة أو التبذير أو الاختلاس، أو غير ذلك من أشكال الفساد.¹ بالإضافة إلى ذلك تهدف الرقابة المالية كنوع من أنواع الرقابة إلى تحقيق الأهداف الأساسية العامة من الرقابة - السابق ذكرها -²

كما تهدف الرقابة إلى مساعدة الإدارة في التأكد من تحقيق خطة العمل وفقا لمسارها الصحيح؛ وذلك للوصول إلى النجاح.

- متابعة تنفيذ الوظائف المخطط لها و الكشف عن الأخطاء عند حدوثها؛ وذلك من أجل معالجتها بشكل فوري.

- المساهمة في الحفاظ على حقوق كافة العاملين، والعملاء، وأصحاب المصالح الذين يتعاملون مع المنشأة، و التأكد من تقييد واحترام كافة الأطراف للقرارات الإدارية، وتعزيز التعاون بين مختلف الأقسام و الدوائر المشاركة في بتنفيذ مهام العمل في المنشأة.³

الجماعات المحلية)، دراسة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، الجزائر، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية، 2012، ص ص 8- 9 .

1- محمد سعيد بوسعدية، المرجع السابق، ص514

2- صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 295.

3- إيمان سليمان محمود الحيارى، تعريف الرقابة، مقال منشور على الموقع: <https://mawdoo3.com/>

تاريخ الاطلاع: 2020/08/29 الساعة 22,30.

و نظرا لكثافة و تنوع المشاريع المبرمجة في مخطط الحكومة ، مما يوسع في مجال عقود الصفقات العمومية، و منه ارتفاع نسبة إمكانية التلاعب و الانحراف بمسار الموجهة إليه النفقات العامة، و بالقابل تنوع و تعدد آليات الرقابة من أجل حماية و تأمين مسار الأموال العامة و هو ما يفسر تعدد آليات الرقابة و التي سنتناولها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

أنواع الرقابة على الصفقات العمومية

خصص الفصل الخامس كاملا من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لرقابة الصفقات العمومية و ذلك تأكيدا لأهمية مجال الصفقات العمومية و خطورتها على المال العام، خاصة و أنهم يدركون جيدا أن الرقابة هي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام ذلك أن الاعتمادات المالية الضخمة و التي تخصص لإشباع الطلبات العمومية عن طريق إبرام الصفقات

العمومية على كل المستويات سواء البلدية أو الوزارية أو الولائية، لا يمكن تركها بدون رقابة، لذلك لا يمكن لأحد أن ينكر الدور المهم لرقابة في حماية المال العام، فالمال العام محل أطماع على كل المستويات وعبر كل الأزمنة التاريخية وعلى هذا وجب أن تمتد يد المشرع الجزائري إلى إحداث آليات رقابية تتعدد مستوياتها لتكون قبل التنفيذ و أثناء التنفيذ و بعده، حيث تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية أو ما يعبر عنه في بعض المراجع بالرقابة القبلية و الرقابة البعدية،¹ وقد جاءت في المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم: 274/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بمفهوم عن الرقابة الداخلية و التي تتم عن طريق لجنة دائمة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة و هذه الأخيرة تقيم العروض،(المطلب الأول) أما الرقابة الخارجية فقد حددت اختصاصات لجانها بموجب المواد من 169 إلى 179 (المطلب الثاني).²

المطلب الأول: الرقابة القبلية للصفقات العمومية

أمام أهمية الأموال التي تنفق من طرف المؤسسات العمومية فإن الصفقات العمومية يجب أن تضمن تكافؤ الفرص أمام الجميع إزاء الخدمة العمومية، و ذلك من خلال ضمان شفافية التنافس و حسن استعمال المال العام، و على ذلك قرر المشرع إجراء المناقصة قصد ضبط الصفقة من خلال إجراءات يتم من خلالها ضمان المبادئ السابق

1- محمد سعيد بوسعيدية، المرجع السابق، ص 516 .

2- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه إدارة و مالية، 2012، ص 12.

نكرها، و رغم وضع هذه الإجراءات إلا أن المشرع و زيادة على ذلك وضع آليات للرقابة على الصفقات العمومية و هو الموضوع الذي سنلقي عليه الضوء في هذه المذكرة انطلاقا من الأساس الذي وضعته المادة 103 من المرسوم 250/02 المعدل و المتمم التي تنص على أنه: "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده".¹

الفرع الأول: الرقابة الداخلية للصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات المهمة التي تمارسها السلطة الإدارية تلقائيا عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة. خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، و لعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض، كما أن المطلاع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات من

1- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004، ص 49.

طرف المصالح المتعاقدة المعنية به و المنصوص عليها في المادة 06 من قانون

الصفقات العمومية.¹

أولاً: الرقابة بموجب النصوص الداخلية للمصالح المتعاقدة

نصت المادة 120 من قانون الصفقات العمومية على أن الرقابة الداخلية المنصوص عليها في هذا القانون تمارس وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بأحكام الرقابة الداخلية التي ينظمها القانون على أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة محتوى كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و ضمان فعاليتها.²

من خلال نص المادة 120 المذكورة أعلاه يمكن القول أنه للمصالح المتعاقدة التي تخضع في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية أن تنظم أحكام قانونية أخرى تتعلق بالرقابة الداخلية تعزز تلك المنصوص عليها بقوة القانون، بموجب النصوص الداخلية لهذه المصالح أو عن طريق قوانينها الأساسية، و التي يجب أن تبين الكيفيات العملية للرقابة الداخلية، و على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة، و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعاليتها، و في هذا الإطار إذا كانت المصلحة المتعاقدة

1- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة 3 الماجستير

في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص10.

2- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة و مبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004،

ص44 .

خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمًا نموذجيًا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها.¹

إن ارتباط قانون الصفقات العمومية باعتباره من فروع القانون الإداري و الذي يتميز بارتباطه الوثيق بنصوص الدستور ، يجعل من تطبيق الحكم الوارد في المادة 120 من قانون الصفقات العمومية يطرح إشكالية دستورية هذه النصوص، إذ المعلوم أن تنظيم الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاص السلطة التنظيمية وفقا لنص المادة 125 من الدستور و ذلك على اعتبار أنها ليست من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بغرفتيه بموجب قوانين، والمنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 122 من الدستور.²

ثانيا: لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

تملك المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها باعتبارها صاحبة الصفقة حق مراقبة تنفيذ صفقاتها وذلك بقصد الوصول إلى الغايات التي من أجلها تم إبرام الصفقة وحيث أن هذه الأخيرة يتم تنفيذها عبر مجموعة من الشروط التي يتم الاتفاق عليها، سواء من الناحية الفنية أو التقنية أو المالية، فإن المصلحة المتعاقدة تمارس سلطاتها من خلال الرقابة أثناء انجاز الأعمال وتنفيذ الشروط المتفق عليها، فهي تعمل دوما على مراقبة

1 - - خضري حمزة، المرجع السابق، ص133.

2 - Bertrand Seiller, **Droit administratif (les sources et le juge)**, 4ème édition, Champs Université, France, 2011,p36

التعاقد معها والتحقق من مدى التزامه بتنفيذ شروط الصفقة وتجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام لا النصوص التعاقدية، فهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها العقد، وتعتبر سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها كما لا يمكن لإدارة التنازل عنها.

1- تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، و مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر و هذا ما نصت عليه المادة 162.¹

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن هذه اللجنة تعتبر لجنة دائمة، أي أنها موجودة دائما على مستوى المصلحة المتعاقدة كما يمكن أن تكون أكثر من واحدة، أي اعتماد تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، عكس ما كان سائدا في ظل القانون القديم الذي ينص على تشكيل لجنة واحدة فقط، ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث "لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض" أما بخصوص العضوية فقد اشترط المشرع لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة إذا يمكن تعيين

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص252

أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خارج المصلحة مثل ما كان عليه الوضع قبل دخول المرسوم 15-247 حيز التنفيذ كما أنه لم يشترط نصاباً معيناً انعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة، كما تثبت أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 3/162 من تنظيم الصفقات العمومية.¹

2- مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عند فتح الأظرفة

تتلخص مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عند فتح الأظرفة في نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام و المتمثلة في المهام التالية:²

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المترشحين و المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

1 - حمزة خضري، سالف الذكر، ص 135.

2 - المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15/247، سالف الذكر، ص 20.

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في اجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.¹

3- مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عند تقييم العروض

إن المهام الموكلة للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتجسد في الأحكام التي نصت عليها المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 سالف الذكر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المعدل و المتمم، و المتمثلة في:

1- عمار بوضياف، سالف الذكر ، ص 253

- تبدأ هذه اللجنة مهمة تقييم العروض بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط و إبعاد

العروض الغير المطابقة.¹

حيث تتولي هذه اللجنة مهمتها على مرحلتين:

***المرحلة الأولى** : و تتولى خلالها لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من

الناحية التقنية و إقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص

عنها في دفتر الشروط.

***المرحلة الثانية** : إذا تتولى خلال هذه المرحلة لجنة تقييم العروض للإطلاع على

العروض المالية المقترحة من المتعهدين و دراستها وصولا للاختيار المتعامل المتعاقد

طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا.²

ومن خلال نص المادة 71 من قانون الصفقات العمومية الساري المفعول التي

حددت مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة ضرورة إعداد وصف مفصل للوثائق التي

يتكون منها التعهد، حيث أضاف المرسوم الجديد مهمة للجنة هي دعوة المتعهدين كتابيا

1- حمادة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص136.

2- حمادة قدوج، المرجع السابق، ص139.

لاستكمال عروضهم التقنية إذا لاحظت نقصا في الوثائق وهذا في أجل أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة.¹

كما أجاز المشرع من خلال نصوصه التشريعية و بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المعدل و المتمم، أنه يمكن للجنة تقييم العروض و تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير بتحليل العروض و يحال هذا التقرير للجنة، إلا أنه لا يحجب عمل اللجنة في أداء المهام المنوطة بها، إلا أنه تقرير يساعد فقط في تقديم تفاصيل تقنية و توضيح بعض الآراء الصائبة على الهيئات المعنية بالاختيار، فالعضو في هذه اللجنة يقوم بتحليل العروض و اقتراح العرض الأكثر ملاءمة، وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام، و إضفاء الشفافية من خلال إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفقة، و ذلك لتجنب رسو الصفقة في يد العارض الأقل إمكانيات مما يزيد في عمر الصفقة، و بالتالي التأخر في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.²

فيما يتعلق بمراحل فتح الأظرفة، فقد وضح المرسوم الرئاسي 247/15 مراحل هذه العملية بالاستناد إلى طبيعة الأظرفة فيما إذا كانت تقنية أو مالية،³ وكذا إلى نوع الإجراء الذي تبرم بموجبه الصفقة حيث حدد التنظيم مراحل فتح الأظرفة كالتالي:

-
- 1- انظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 347/15، المرجع السابق، ص20.
 - 2- هيئة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2009، ص123.
 - 3- انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15، سالف الذكر، ص19.

1- بالنسبة لإجراءات فتح أظرفة الإجراءات المحدودة، تفتح الملفات الترشيحات بصفة منفصلة.

2- بالنسبة لإجراءات فتح أظرفة طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

- بالنسبة لإجراءات فتح أظرفة المسابقة : حيث يتم فتح الأظرفة التقنية و أظرفة الخدمات و الأظرفة المالية على 3 مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية كما بين التنظيم على أن فتح الأظرفة المالية بصدد المسابقة، لا يتم إلا بعد تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم طبقا لما هو منصوص عليها في المادة 48 من هذا المرسوم¹.

أما فيما يتعلق بجلسات فتح الأظرفة، فالمشروع لم يحدد في مختلف التعديلات، إذا كانت الأظرفة التقنية والمالية تفتح في جلسة علنية واحدة أو في عدة جلسات، استثناء ما فيما يخص إجراء المسابقة، حيث أشار إلى أنها تفتح أظرفة الخدمات في جلسة سرية على خلاف الأظرفة التقنية والمالية التي تفتح في جلسة علنية².

و عليه نلاحظ من خلال ما سبق حرص المشرع الجزائري على قطع كل سبل التلاعب أثناء إبرام الصفقة و تأكيده على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها إلا

1- خديجة طلاش ، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية- نظام الرقابة-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، حقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 1 / 2013 / 2012، ص16.

2- فرقان فاطمة الزهراء، سالف الذكر، ص13

أنه يبقى عدم اشتراط المشرع لعدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها، مما يجعل هذا المجال مفتوح امكانية التلاعب بالصفقات وارد.¹

كما تجدر الملاحظة أن المشرع قد وحد لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض في لجنة واحدة و هي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض "هذه الأخيرة التي يمكن اعتبارها تسهيلا للمتعامل المتعاقد من طرف المشرع لربح الوقت فيما يخص انطلاق المشاريع.

كما تجدر الملاحظة إلى أهمية هذه المرحلة الإعدادية التي تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين و تحدد هويتهم ووثائقهم و تثبتهم في سجل خاص.²

غير أن الدكتوراه بوجادي صليحة تقول: "إن الملاحظ حول تمتة تقييم العروض بهذه الصلاحية هو أن المرسوم الرئاسي السالف الذكر جعل اللجنة أداة للمراقبة في حالة المنافسة في السوق، متدخلة بذلك في اختصاصات مجلس المنافسة."³

و نحن نرى هذا الدور ما هو إلا تعزيز لآليات المنافسة النزيهة من خلال تكامل النصوص بين قانون المنافسة و قانون تنظيم الصفقات العمومية، و إن عد قانون المنافسة عاما فيكون قانون الصفقات العمومية خاصا، تطبيقا لقاعدة تدرج القوانين.

1-حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية عدد47،المجلد ب، ص.ص 153- 162، جامعة منتوري - قسنطينة- الجزائر، 2017، ص155.

2- حنان بوسلامة، سالف الذكر، ص156.

3 - صليحة بوجادي ، سالف الذكر ، ص 326.

غير أن المشرع لم يكتفي بهذه الوسيلة وحدها في مراقبة انجاز الصفقات العمومية بل دعمها بآليات أخرى و هو ما سوف نتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية

إلى جانب إجراء المراقبة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء أو انحرافات فإن المشرع أوجد إلى جانب هذه المراقبة، مراقبة أخرى لا تقل عنها أهمية وهي مراقبة خارجية وتعد مراقبة لاحقة ردعية للضرب على أيدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية و الإنفاق العام.

أولاً: لجان الرقابة الخارجية

تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة و متعددة حيث تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لصفقات تكلف بالرقابة القبلية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 173 و 184 من المرسوم الرئاسي 247/15 المعدل و المتمم و الذي من خلاله نحدد تشكيلة و اختصاص لجان الصفقات العمومية.

حسب المادة 165 فإنه: " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم."¹

1- انظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، سالف الذكر ، ص40.

وتجدر الملاحظة إلى أن المادة 168 نصت على لجنة توضع لدى وزارة الدفاع الوطني

تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني حصريا.¹

ثانيا: تشكيلة لجان الصفقات العمومية

باستقراءنا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

و تفويض المرفق العام المعدل و المتمم نجد أن المشرع قد حدد تشكيلة لجان الصفقات

العمومية كالتالي:

1- تشكيلة اللجنة القطاعية لصفقات العمومية

حسب نص المادة 185 فإن اللجنة تتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني. نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلا عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

2- تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز

للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

حسب المادة 172 تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير

الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله

1- انظر المادة 168، سالف الذكر، ص40.

2- المادة 185 و 172 من المرسوم الرئاسي 247/15، سالف الذكر، ص40،41.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية" المديرية العامة للميزانية، و المديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، إشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء .
- ممثلين وزير الأشغال العمومية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

3- تشكيلة لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركزة

للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإدارية

- حسب المادة 175 تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:
- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
 - المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
 - ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية
 - ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
 - ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

4- تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات

- حسب نص المادة 171 فإن اللجنة تتكون:
- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
 - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.¹

5- تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات

حسب المادة 173 تتشكل اللجنة الولائية لصفقات من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.
- مدير التجارة بالولاية.²

6- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات

حسب نص المادة 174 فاللجنة البلدية للصفقات تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ، و مصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.³

و قد ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية و هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية و هذا من أجل القضاء على

1 - المواد 171، 173، و175 ، سالف الذكر، ص43.

2- المادة 173،172، ، سالف الذكر، ص40.

2- المادة 174، المرجع نفسه، ص41.

مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و تخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قسم اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.¹

كما قام المشرع المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بتدارك الإشكال الذي كان متعلقا بحدود تطبيق مصطلح "الإدارات العمومية" في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، وذلك بتحديدته لقائمة العقود التي تخرج من دائرة تطبيق تنظيم الصفقات العمومية بشكل صريح.²

ثالثا: مهام لجان الصفقات العمومية

لقد أقر المشرع الجزائري مهام خاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية و أخرى خاصة للجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.

1- مهام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم و مائتي مليون دينار في

1- حمزة خضري، المرجع السابق، ص165.

2- راضية رحمانى، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه ل.م.د في الحقوق تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص176.

صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية و التي يفوق مبلغها 12.000.000 دج و دفاتر الشروط و صفقات الدراسات و الخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج.¹

2- مهام لجنة الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تتمثل مهام لجنة الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة فيما يلي:

أ - اللجنة البلدية للصفقات العمومية

و التي تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال و خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات.²

ب - اللجنة الولائية للصفقات العمومية

و تختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة

1- حمزة خضري، المرجع السابق، ص 166.

2 - انظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 41.

للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات، و مائة مليون دينار جزائري 1.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.¹

ج - اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

و التي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من قانون تنظيم الصفقات العمومية.²

1- حمزة خضري، المرجع السابق، ص 136.

2- انظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية للصفقات العمومية

وبعبارة أخرى فهي مجموعة من الأساليب والإجراءات التي تركز على مخرجات الأنشطة التنظيمية بعد انتهاء عملية التشغيل والإنتاج، أي أن الرقابة البعدية أو اللاحقة تركز جهودها على المنتج النهائي، و بالتالي تطبق بعد الانتهاء من تنفيذ الأنشطة، حيث يتم إبلاغ الإدارة بنتائج التنفيذ بعد فترة زمنية معينة.

الفرع الأول: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الوصائية من أهم صور الرقابة البعدية الخارجية التي تمارس على الصفقات العمومية من قبل الهيئات الوصية كالرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية على الهيئات المحلية، و وفقا للمادة 163 قانون الصفقات العمومية، تتمثل غاية هذه الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع، و عند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أعلاه.¹

و لقد أشار المشرع في قانون البلدية الجديد رقم 10/11 لرقابة الوصاية في المادة 194 منه كما يلي: " يصادق على محضر المناقصة و الصفقة العامة عن طريق

1- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 129.

مداولة المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر المناقصة و الصفقة العامة إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما. (1)

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسب و المفتشية العامة للمالية

من خلال هذا الفرع نتناول رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

أولا : رقابة مجلس المحاسبة

ويعود تاريخ إنشاء مجلس المحاسبة في الجزائر لأول مرة كهيئة عليا للرقابة المالية إلى سنة 1980 بموجب القانون رقم: 05 - 80 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 وتم تكريس تأسيسه في كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه، و دستور سنة 1996 في المادة 170 منه، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95/20 المؤرخ في: 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10 - 02 المؤرخ في: 26/06/2010 كما يتمتع بنظام داخلي نظمته المرسوم الرئاسي 95-337 مؤرخ في 20/11/1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، والذي يحدد كذلك هيكله الإدارية و تشكيلاته

1- قانون 10/11 مؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخ في 03/06/2011، ص 26.

القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها ويتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العموم. (1)

ينفذ مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير وفق ثلاث مراحل متتالية، و هي مرحلة إجراء التحقيق و إعداد تقرير الرقابة، ثم مرحلة المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية، وأخيرا مرحلة المداولة و التقييم، و يتحدد مجال الرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة وفق معيارين الأول عضوي و الثاني موضوعي. (2)

1- مجال الرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة وفق المعيار العضوي

نصت المادة 192 من دستور 2016 على تمتع مجلس المحاسبة باستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وهذا ما أكد عليه بموجب الأمر 95-20 المعدل والمتمم، ومنه فالهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس حسب الأمر المذكور أعلاه. (3)

2- مجال الرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة وفق المعيار الموضوعي

1- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، 2003، ص119.

2- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2013، ص 29

3- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 159.

لم يتم المشرع الجزائري بتحديد على سبيل الحصر ماهية الأموال العمومية التي تنصب عليها رقابة مجلس المحاسبة المالية المادة 32 من الأمر 95-20 ، غير أن رقابة المجلس تقع على كل أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصورة يدقق المجلس في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه كما يقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها و تنصب رقابة مجلس المحاسبة على الأرصدة والقيم و الاعتمادات المالية الموجودة في ميزانية الدولة في شكل نفقات و إيرادات.(1)

3- عيوب رقابة مجلس المحاسبة

"إن ما يعاب على هذا الجهاز هو عدم استقراره، خاصة بعد حملات الإضرابات التي يشنها قضاة المجلس من حين لآخر، و التي ينجر عنها تعطيل الكثير من المهام الموكلة للمجلس و التي من المفروض ألا تحدث خاصة في هيئات كهذه 12 .

بالإضافة إلى أن رقابة مجلس المحاسبة لا تساعد على منع الأخطاء و المخالفات أو التلاعب بالأموال العامة قبل وقوعها بحيث أنها تأتي بعد فترة زمنية يكون فيها

1- بعلي محمد صغير، المرجع السابق، ص119.

مرتكبي المخالفات قد تم تغييرهم، فضلا عن صعوبة تحديد المسؤولية عند تعاقب المسؤولين.⁽¹⁾

ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز أو هيئة إدارية أنشأها المشرع الجزائري بهدف قمع الفساد الذي يحدث أثناء تنفيذ الصفقة العمومية و على اعتبار أن دورها رقابي فهي هيئة تعمل على الكشف عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال بالإطلاع على نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 08/ 272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية نجد أن هذه المادة قد حددت الهيئات التي تمارس عليها المفتشية العامة رقابتها و ذلك بغية الكشف عن أي إخلالات قد ترتكب داخل هذه الهيئات و هي:

مصالح الدولة بمختلف أنواعها، الجماعات الإقليمية، المؤسسات و الهيئات و الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، هيئات الضمان الاجتماعي، الهيئات و الجماعات مهما تكن أنظمتها القانونية، الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية، المؤسسات الاقتصادية.⁽¹⁾

1- بلال شيخي، "تقييم دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد المالي و الإداري في الجزائر"، نشر في كتاب، الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2016 م، ص 215 و نور الدين شارف، الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر"، الملتقى الوطني حول، متطلبات إرساء مبادئ الحكومة في إدارة الميزانية العامة للدولة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ألكلي امحمد، ص09، نقلا عن صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 314

و تضم المفتشية العامة للمالية على المستوى المركزي هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية يتولون عملية الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة على أن تجرى هذه العمليات من طرف أربع مراقبين عامين يعملون تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية، ويتوزعون على كل القطاعات التي تخضع لرقابة المفتشية العامة على حسب التقسيم الذي يحدده القانون.(2)

وعليه ومما تقدم ذكره يتضح لنا أن رقابة المفتشية العامة للمالية قد اتسعت لتشمل بإضافة إلى القطاع العمومي جوانب من القطاع الخاص وذلك في حالة استفادته من إعانات و مساعدات من طرف الدولة أو احد الأشخاص العمومية.

ولضمان مرونة أعمال المفتشية العامة للمالية عندما تقوم بمهمة الرقابة استنادا

-
- 1- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، سنة 2011/2012،
 - 2 - حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08/ 273 الاختصاصات القطاعية للمراقبين العامين كما يلي:
 - المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة وكذا الجماعات المحلية.
 - المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والاتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.
 - المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.
 - المراقب العام للمالية المكلف برقابة و تدقيق وتقييم وخبرة المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية وكذا تدقيق القروض الخارجية.
- يمكن لرئيس المفتشية العامة للمالية تعبئة جميع الهياكل المركزية والجهوية لإنجاز عملية أو عدة عمليات رقابة واسعة النطاق، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في: 07/09/2008، ص 10.

على الوثائق والمستندات، أعطى المشرع الصلاحية للوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية في طلب الحصول من المصالح المتعاقدة كل الدفاتر والوثائق والمستندات التي تراها أنها ضرورية للقيام بعملية الفحص والمراقبة، وفي هذا السياق أجبر المصالح المتعاقدة أيضا بالإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية، مع الإشارة إلى أن كل رفض لطلبات التقديم أو الإطلاع المشار إليها أعلاه تمنح الصلاحية للمفتشية العامة للمالية بتوجيه إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، وفي حالة عدم الرد بعد ثمانية أيام من الإعدار يحزر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه، ويرسله إلى السلطة السلمية الوصية التي يتعين عليها متابعة ذلك.⁽¹⁾

1 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272، المرجع السابق، ص12.

خاتمة:

مما سبق ذكره ندرك أن المشرع الجزائري أولى اهتمام بالغ لمراقبة انجاز الصفقات العمومية خاصة في ظل استفحال ظاهرة الفساد لاسيما الفساد الإداري، و الذي ينصب عادة على الصفقات العمومية لما تمثله هذه الأخيرة من قيمة مادية لاستحواذها على الجزء الأكبر من ميزانية الإنفاق في الدولة ، لذلك رصد لها المشرع آليات رقابة متعددة للحيلولة دون استغلالها لنهب المال العام، الأمر الذي يجعلنا نستخلص من هذا البحث المتواضع مجموعة من النتائج و المتمثلة فيما يلي:

- تنوع عقود الصفقات العمومية حسب موضوعها.
- أن الرقابة ضرورية لحماية المال العام.
- أن الصفقات العمومية تخضع لمجموعة من المبادئ.
- تعدد أنواع الرقابة على الصفقات العمومية لتشمل المجال القبلي و البعدي لها.
- استمرارية التعقيد لقانون الصفقات العمومية حتى مع صدور المرسوم الرئاسي 247/15 و ذلك على المستوى النظري، فما بالك على المستوى التطبيقي، أين يتصور ظهور عديد الإشكالات عند تطبيقه.

من خلال هذه النتائج يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

- ضرورة تنمية الكفاءات المهنية لأن سعة مجال الرقابة وتعدد الاختصاصات وتوقعات الأطراف ذات العلاقة جعلت من تطور الكفاءات المهنية الأولوية الكبرى لمجلس المحاسبة.

- تطوير جودة النشاطات الرقابية بتوحيد أساليب وأدوات الرقابة والالتزام بالمنهجيات والمعايير المهنية لمسايرة التطورات والمستجدات الحاصلة في هذا الميدان.
- تعزيز أنظمة الدعم الداخلية و الخارجية فلا يمكن للكفاءات المهنية العالية وللمحفزات أن تشكل عوامل حسن الأداء الوحيدة بل لخدمات الدعم دور أساسي لما توفره من وقت وجهد وعلى رأسها تقنيات المعلومات، وهذا يستلزم تحسين طرق العمل ورفع الموارد المالية.
- تنمية الكفاءات المهنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر المكتوبة باللغة العربية

- 1- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2007.
- 2- عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية،القسم الأول، ط05، دار جسور للنشر والتوزيع،المحمدية،الجزائر،2017.
- 3- النوي خرشي،الصفقات العمومية،دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دط،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة، الجزائر،2018.
- 4- بوشعاب سعادو،الصفقات العمومية كرافعة للتنمية،المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية،برلين، ألمانيا،2017.
- 5- حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.
- 6- ناصر لباد، القانون الإداري، ط1،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،ج2، 2004.
- 7- عمار بوضياف،الصفقات العمومية في الجزائر،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2009.
- 8- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى إدارة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبه للنشر والطباعة، الجزائر، 2014.
- 9- عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية،ط1، دار النهضة العربية،بيروت، لبنان،2004.
- 10- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2004.
- 11- هيبه سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري،ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2009.

- 12- حمدي سليمان القيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط2، دار الثقافة، عمان الأردن، 2010.
- 13- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، 2003.
- 14- محمد صغير، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عي مليلة، الجزائر، 2013.
- 15- ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 16- علي الحبسي، الإدارة العامة، مكتبة عين شمس، مصر، ط1، 1991.
- 17- عبد الله حداد، صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية، منشورات عكاظ، الرباط 2000.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه

- 18- حمزة خضري، آلية حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- 19- صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2018.
- 20- محمد أمين تيراوي، الحماية الإجرائية المال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018/2019.
- 21- سيد أحمد لكصاسي، الأحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة (أحمد دراية) أدرار، 2017/2018.
- 22- رانية رحمانى، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016/2017.
- 23- عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2011/2012.

24- رانية رحماني، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016/2017.

ب- مذكرات الماجستير

25- زليخة زوز، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011/2012.

26- مسعود محمودي، النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1990.

27- عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2004.

28- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007.

29- خديجة طلاش، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية-نظام الرقابة- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر 2012، 2013/1.

ثالثا: المقالات والمجلات العلمية

30- غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، جامعة المدية، العدد2، جوان 2019.

31- حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة الانسانية، عدد47، جامعة منشوري-قسنطينة- الجزائر، 2017.

32- حورية بورعدة، طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم 247/15 مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد05، 2019.

33- طارق الساطي، الوقاية من الغش والفساد والكشف عنهما، المؤتمر السادس عشر للمنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية، 1998.

34- كريمة ربحي، زهية بركان، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجامعات المحلية في التنمية(مراقبة ميزانية)، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، الجزائر، جامعة البليدة، 2012.

- 35- إيمان سليمان محمود الحياي، تعريف الرقابة، مقال منشور على الموقع تاريخ ال الإطلاع 2020/08/29 الساعة 22,30 <http://mawdo3.com/>.
- 36- حمادي حاج عيسى، الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة ،دليل النزاهة في الصفقات العمومية في المغرب
- 37- بلال شيخي، تقييم دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد المالي والاقتصادي والإداري نشر في كتاب الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد، جامعة الدول العربية، مصر، 2016.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- القوانين

- 38- قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 26/11/2010، ج ر، العدد 50.
- 39- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37.

ب- الأوامر

- 40- الأمر 90/67 المؤرخ في 17/جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 52.

ت- المراسيم

- 41- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 03 الصادرة في 20/سبتمبر 2015.
- 42- المرسوم 145/82 المؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 15
- 43- المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09/11/1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 57.

- 44- المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ 2002/07/24 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل المتمم، ج ر ، العدد 52.
- 45- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، عدد 58 تم استدراكه ب ج ر العدد 75 بتاريخ 2010/12/18.
- 46- مرسوم رئاسي رقم 237/20 المؤرخ في 2020/08/31 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 51.
- 47- المرسوم التنفيذي رقم 273/08 الاختصاصات القطاعية للمراقبين العاميين، ج ر عدد 50.

خامسا: المصادر المكتوبة باللغة الأجنبية

- 48- Bertrand Seiller ; droit administratif(les sources et le juge)
4eme édition champs université France ; 2011.p36.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....	أ، ب، ت، ث.
الفصل الأول : ماهية الصفقات العمومية وتنفيذها.....	05
المبحث الأول : مفهوم الصفقات العمومية.....	06
المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية ومبادئها.....	06
الفرع الأول : تعريف الصفقات العمومية	07
أولا : التعريف الفقهي.....	07
ثانيا : التعريف التشريعي.....	08
ثالثا : التعريف القضائي.....	10
الفرع الثاني : مبادئ الصفقات العمومية	11
أولا : مبدأ الحرية.....	12
ثانيا : مبدأ المساواة.....	13
ثالثا : مبدأ الشفافية	14
المطلب الثاني : أنواع الصفقات العمومية	15
الفرع الأول : الصفقة العمومية للأشغال واقتناء اللوازم.....	15
أولا : الصفقة العمومية للأشغال	15
ثانيا : الصفقة العمومية لاقتناء اللوازم (التوريد).....	16
الفرع الثاني : الصفقة العمومية للدراسات والخدمات.....	17
أولا : الصفقة العمومية للدراسات	17

18.....	ثانيا :الصفقة العمومية للخدمات
18.....	المبحث الثاني :كيفية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها
19.....	المطلب الأول :كيفية إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها
19.....	الفرع الأول :كيفية إبرام الصفقات العمومية
19.....	أولا :طلب العروض
21.....	ثانيا :التراضي
22.....	الفرع الثاني :إجراءات إبرام الصفقات العمومية
23.....	أولا :الإعلان عن الصفقة العمومية وتقديم العروض
27	ثانيا :إرساء الصفقة العمومية والمصادقة عليها
28.....	المطلب الثاني :تنفيذ الصفقات العمومية
28.....	الفرع الأول :سلطة الرقابة والإشراف
29.....	أولا :سلطة الرقابة
29.....	ثانيا :سلطة الإشراف
30.....	الفرع الثاني :سلطة التعديل وتوقيع الجزاءات
30.....	أولا: سلطة التعديل
30.....	ثانيا :توقيع الجزاءات
31.....	الفرع الثالث :سلطة إنهاء العقد
33.....	الفصل الثاني :الرقابة على الصفقات العمومية
34.....	المبحث الأول :مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية

- 34.....المطلب الأول: تعريف الرقابة على الصفقات العمومية
- 34.....الفرع الأول: التعريف اللغوي للرقابة
- 35.....الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للرقابة
- 37.....المطلب الثاني: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية وأهدافها
- 37.....الفرع الأول: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية
- 37.....أولا: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع التونسي
- 39.....ثانيا: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع المغربي
- 43.....ثالثا: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري
- 47.....الفرع الثاني: أهداف الرقابة على الصفقات العمومية
- 49.....المبحث الثاني: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية
- 50.....المطلب الأول: الرقابة القبلية للصفقات العمومية
- 51.....الفرع الأول: الرقابة الداخلية للصفقات العمومية
- 52.....أولا: الرقابة بموجب النصوص الداخلية للمصالح المتعاقدة
- 53.....ثانيا: لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
- 61.....الفرع الثاني: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية
- 61.....أولا: لجان الرقابة الخارجية
- 62.....ثانيا: تشكيلات لجان الصفقات العمومية
- 65.....ثالثا: مهام لجان الصفقات العمومية
- 68.....المطلب الثاني: الرقابة البعدية للصفقات العمومية

68.....	الفرع الأول :الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية.....
69.....	الفرع الثاني :رقابة مجلس المحاسب والمفتشية العامة للمالية.....
69.....	أولا :رقابة مجلس المحاسبة
72.....	ثانيا :رقابة المفتشية العامة للمالية
78،79.....	الخاتمة.....
82	قائمة المصادر و المراجع

تعتبر الصفقات العمومية أهم أداة قانونية لتنفيذ الدولة لبرامجها التنموية وفي الوقت نفسه المجال الأكثر خصوبة لتنامي ظاهرة الفساد. إذ يظهر ذلك من خلال أفعال تنطوي على إخلال الموظف العمومي بواجباته الوظيفية لا سيما واجبات النزاهة والحياد في سير المرافق العامة وفي التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين الفاعلين في هذا المجال، مما يستوجب تدخل المشرع بغية حماية هذا المجال الحيوي من هذه الأفعال الماسة بالثقة العامة كذا والمصلحة العامة.

وهذا ما تتناوله هذه الأطروحة من خلال الوقوف على مضمون الأحكام التي وضعها المشرع لبلوغ غاية تتمثل في الحماية لاسيما الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية.

Les marches publics constituent l'outil juridique le plus important pour la mise en œuvre des programmes de développement de l'état tout en étant le domaine le plus fertile du phénomène croissant de la corruption.

Ce phénomène se manifeste dans désaxions de violation des devoirs publics par le fonctionnaire notamment les devoirs d'intégrité et de neutralité dans la conduite ,qui nécessite l'intervention du législateur .pour protéger ce domaine de la confiance du public et de l'intérêt public contre ces actes criminels par conséquent ,cette thèse vise à faire la lumière sur le contenu des dispositions en particulier les législations pénales prévues par le législateur pour protéger les fonds publics des marchés publics.